مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 05/ العـدد 02: (2018)، ص 171- 190

أثر الغبن في البيع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

-دراسة مقارنة-

الاستاذة :قرناش العالية

جامعة الجزائر(1)- الجزائر.

الملخص:

يعد الغبن في البيع من المواضيع التي أثارت اهتمام العديد من فقهاء الشريعة والقانون، حماية لأطراف العلاقة التعاقدية من العيوب التي قد تشوب العقد، فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع الاستغلال والظلم بما في ذلك الغبن بجميع صوره، بالنسبة لجميع عقود المعاوضات.

والغبن اليسير لا يثبت به الخيار للمغبون لعدم خلو المعاوضات المالية من التفاوت اليسير بين المتعاقدين، أما الغبن الفاحش فهو محل خلاف بين الفقهاء، وبالنسبة للقانون المدني الجزائري فقد منح المتعاقد المغبون الحق في رفع دعوى تكملة الثمن، وفي حال عدم وفاء المشتري بهذه التكملة أعطاه المشرع الحق في رفع دعوى الفسخ بشرط ألا يكون البيع قد تم بطريق المزاد العلني وأن يكون عقارا ويصل الغبن إلى أكثر من خمس قيمة العقار.

Résumé :

la lésion est l'un des plus importants sujet dans les systèmes juridiques qui ont suscité l'intérêt de plusieurs savants de la chariaa et la loi en raison de son importance de la protection les parties de la relation contractuelle de la lésion qui peuvent entacher le contrat.

Il est l'un des sujets de la jurisprudence islamique qui est comme base le principe de lice contractuelle et la stabilité de comportement comme un principe important des principes législatifs, qui a nié toutes les formes d'exploitation et d'oppression, ni trompé de trouver ses disposition interdisant la lésion sous toutes ses formes, pour tous les compromis qui ont manqué décennies.

La lésion légère ne prouve pas son choix pour les bénédictions, de sorte que les arbitrages financiers ne sont pas sans souvent de peu de disparité entre les contractants, et la lésion absolue est en litige entre les savants entre pour et contre, et pour la loi civile algérien on a trouvés

qu'il a accordé le droit au contractant le droit de poser une plainte pour le complément de prix à quatre cinquième de son prix ,et dans le droit de l'annulation, et les conditions poser une poursuite judicaire ; la vente ne devrait pas être aux enchères publiques et que la vente doit être un immobilier.

مقدمة:

يعد الغبن أحد العيوب المؤثرة في صحة العقد، بسبب عدم التعادل بين قيمة ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه وقت العقد، الأمر الذي يترتب عليه اختلال في التوازن العقدي عند إنشائه.

وقد سعت مختلف التشريعات الوضعية عبر العصور الى معالجة مشكلة الغبن من خلال إيجاد نصوص قانونية تحمي المغبون من تفويت منافعه وفق مبدأ العدالة العقدية، غير أنها اختلفت في تناول هذه المسألة لاختلاف النظريات الفلسفية السائدة في المجتمعات، وقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية أحكام الغبن وفق نظرية الاستغلال بنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري، باعتبار الاستغلال عيبا في الإرادة حيث يشكل الغبن المظهر المادي لهذا العيب الذي قد يصاحب العقد وقت نشوئه.

وقد أقر الفقه الإسلامي العديد من الأحكام والضوابط التي تحكم أطراف التعاقد من غبن واستغلال فادح وفق نظرية متكاملة تقوم على مبدأ العدالة العقدية واستقرار التعامل، وهي أحكام لا تقل أهمية عما لقيه الموضوع من اهتمام في القانون.

لهذا كان هذا البحث محاولة من أجل تسليط الضوء على الغبن وأثره في البيوع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

وذلك من خلال الإشكالية التالية: ما مفهوم الغبن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، وماهي الآثار المترتبة عنه؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح فقد تناولت أولا: مفهوم الغبن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، وثانيا: أثر الغبن في البيع في الفقه الإسلامي وثالثا: أثر الغبن في القانون المدني الجزائري

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك أن طبيعة هذا الموضوع تقتضي تتبع واستقراء النصوص الشرعية والفقهية التي تمثل قواعد وأصول الموضوع، كما اعتمدت المنهج التحليلي لبيان دلالة النصوص على أحكام الغبن في الفقه

الإسلامي، وكذا المنهج المقارن لبيان الأحكام الفقهية وما يقابلها في القانون المدني الجزائري.

أهداف البحث:

تكمن أهداف دراسة موضوع الغبن وأثره على البيوع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ما يلي:

1- دراسة الموضوع على نحو من التأصيل الفقهي والقانوني تحت نظرية واحدة.

2- يهدف هذا الموضوع إلى معالجة قضايا شائكة بين مختلف الأفراد، خاصة في ظل بعض المعاوضات المالية بين المتعاقدين، التي من سمتها الغبن بأحد أطراف العلاقة العقدية، وهي مسائل جديرة بالبحث والدراسة لبيان حكمها الفقهي والقانوني.

3- بيان نطاق الغبن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، والآثار المترتبة عنه.

أولا: تعريف الغبن

1- تعريف الغبن لغة: قال ابن فارس: "الغبن والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال غبن الرجل في بيعه، فهو يغبن غبنا، وذلك إذا اهتضم فيه، وغبن في رأيه، إذا ضعف رأيه"[1].

وغبن الشيء غبنا وغبنا: نسيه أو أغفله، أو غلط فيه، وغبنه في البيع يغبنه غبنا، ويحرك أو بالتسكين في البيع، والغبن بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي: خدعه، وقد غبن فهو مغبون والاسم الغبينة[2].

وغبنت في البيع غبنا، إذا غفلت عنه، بيعا كان أو شراء[3].

يتبين من خلال ذكر المعاني اللغوية المختلفة للغبن أنها تدور حول معاني عديدة منها: ضعف الرأي، النسيان، الغفلة، الجهل، النقص، الوكس، والخديعة، لكن أقرب المعاني المقصودة للغبن في البحث هو: الخديعة، الوكس، والنقص. وهي معاني مقصودة في الغبن بالمعنى الاصطلاحي.

2- تعريف الغبن في الاصطلاح الفقهي:

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زطريا: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ، 1979 م، ص411.

[2] الفيروزآبادي، محمد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، 1462هـ، 2005م، ص1219.

[3] ابن منظور، أبي جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د ط، دار المعارف، 3211/1.

الغبن مصطلح فقهي عرف منذ القدم، وقد نظم الفقهاء أحكام الغبن في مختلف الأبواب الفقهية في باب البيوع من كتاب المعاملات، غير أنهم لم يفردوا له بابا مستقلا مثل الغرر، وتتجلى أحكامه عند الفقهاء غالبا في صور ثلاث:بيع الاسترسال، بيع النجش، تلقي الركبان وغيرها من البيوع التي يطرأ عليها الغبن.

1-تعريف الفقهاء القدامى:

- **عند الحنفية:نقل ابن عابدين عن ابن نجيم** تعريفه أنه:"النقص في الثمن في البيع، أو مثله النقص في البدل في باقي عقود المعاوضات. ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري ألا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة، أما إذا كان المغبون هو البائع فالنقص في الثمن حقيقي"[4]. **وقال ابن عابدين:**"هو الخداع في المبايعة، وهذا الخداع يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان، وما يتحرزون عنه، وما يتغابن فيه الناس هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات"[5]

- **عندالمالكية:قال الحطاب**: "قال في التوضيح: الغبن بفتح الغين وسكون الباء، عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك"[6].

- **عندالشافعية:**الغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالبا، بخلاف اليسير وهو مايحتمل غالبا"[7] **وهو تعريف يخص الغبن الفاحش فقط.**

- **عندالحنابلة**: "غبنه: خدعه"[8].

2-تعريف الفقهاء المعاصرين:

- قال الشيخ علي الخفيف:"الغبن: النقص ويراد به أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد. فإذا باع شخص كتابا بمائتي دينار وقيمته في السوق

---

[4] ابن عابدين، محمد الأمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، 1399هـ -1966م، 397/5.

[5] المصدر نفسه، ص ن.

[6] - الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر،ط 2دار الفكر، بيروت، 468/4.

[7] - القيلوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة: حاشية القيلوبي على شرح المحلى، دط، دار الفكر،428/2.

[8] - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، ت: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، د ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 211/3.

أربع مائة دينار، أو اشتراه في هذه الحال شخص بستمائة دينار: كان البائع مغبونا في الحالة الأولى، وكان المشتري مغبونا في الحالة الثانية"[9]

●وقال عبد الكريم زيدان:"الغبن أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر وقت انعقاد العقد"[10].

وعند النظر في تعريف الفقهاء القدامى للغبن، نجد أن بعضهم يعرفه ببيع سلعة أو شرائها بأكثر أو أقل مما يدخل تحت تقويم المقومين، وبعضهم يقيده بما جرت به العادة.

كما أن مفهوم الغبن عند الفقهاء ينصرف إلى الفرق بين الثمن والقيمة أو بتعبير الفقهاء النقص في أحد العوضين(الثمن أو المبيع) عند التعاقد، وذلك بأن يكون الثمن أقل أو أكثر من قيمة المبيع[11].

أما تعريفات المعاصرين فهي أدق وأشمل من تعريفات القدامى، فتعريفهم شامل لجميع عقود المعاوضات بحيث يكون أحد البدلين متفاوت عن الآخر في القيمة.

3-تعريف الغبن في الاصطلاح القانوني

لم يُعرّف القانون المدني الجزائري الغبن، على خلاف بعض التشريعات[12]، إذ تعرض له ضمن النص القانوني للاستغلال في المادة 90من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو من التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا،

---

[9]- الخفيف، علي: أحكام المعاملات الشرعية، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م، ص 356.

[10]- زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط14، مؤسسة الرسالة،، بيروت، 1414هـ -1996م، ص 296.

[11]- انظر: حماد نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا،و.م.أ، 210.

[12]- أورد المشرع اللبناني تعريفا للغبن في قانون الموجبات والعقود، حيث نص صراحة على أن "الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في عقود ذات العوض"، كما عرفه المشرع اليمني في المادة 178"الغبن هو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع العوض الآخر"

جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص ينقص التزامات هذا المتعاقد"[13].

وبالرجوع إلى الكتب القانونية نجد أن هناك تعريفات عديدة وضعت للغبن، تشير إلى أن الغبن من شأنه إيقاع المغبون في غلط أو تغرير أو استغلال، وذلك أن الغلط قد يقع فيه أحد أطراف التصرف القانوني من تلقاء نفسه دون تدخل أحد[14]، ومنها ما يأتي:

أ. «الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه"[15]

وهو تعريف غير دقيق لأن الغبن لا يشمل جميع العقود بل ينحصر في عقود المعاوضات فقط، أما عقود التبرعات والعقود الاحتمالية فتخرج من دائرة الغبن أيضا لأنه يصعب تحديد الالتزامات بين أطراف العقد حين إبرامه[16]

ب. "عدم التعادل المادي بين الالتزامات المتقابلة"[17]

وهو تعريف غير دقيق لأن الغبن يقع فقط في الالتزامات المتقابلة بالنسبة لعقود العوض فقط، ولا يقع في الالتزامات المتقابلة في العقود الاحتمالية لأنها تقوم على الكسب والخسارة كما هو في عقد التأمين وكذلك عقد التبرع[18].

ج. الغبن هو:"عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه في عقد المعاوضة وقت إتمام العقد"[19]، ويكون بينهما فرق كبير من حيث القيمة، تؤدي إلى خسارة حيث يأخذ

---

[13]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم: 44 صفحة22.

[14]- أحمد، شرف الدين : نظرية الالتزام، د ط، 2013م، 175/1. الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزام، د ط ، دار النهضة العربية، 1995م، 147.

[15]- الجبوري، ياسين محمد: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1429هـ، 2008م،196/1.

[16]- انظر: عبد الناصر محمد عبد العابدين: الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية، رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير،، تخصص القانون الخاص، غير مطبوعة، جامعة الأزهر، غزة، 1434هـ ، 2003م،14.

[17]- إياد محمد جاد الحق: النظرية العامة للالتزام،ط 1، مكتبة ومطبعة المنارة، غزة، 2009م، 160.

[18]- انظر: محمد عبد عابدين: الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية،14.

[19]- السنهوري عبد الرزاق: الوسيط، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1973م، 386.

مما يعطيه فيسمى مغبونا ويكون غابنا إذا أخذ أكثر مما أعطى[20] .وهو تعريف راجح، لأنه جامع لحقيقة الغبن إذ بين أركان الغبن، حيث إن عدم التعادل بحد ذاته في عقود المعاوضات يعتبر غبنا ويلحق الضرر المادي أو الخسارة المادية بأحد المتعاقدين، كما أن التعريف وضح بأنه لا يلتفت إلى عدم التكافؤ أو التناسب
أو التفاوت أو الإخلال بين الالتزامات إلا من وقت إبرام العقد[21].

نستخلص من خلال ذكر التعريفات الفقهية والقانونية للغبن، أن اصطلاح الغبن في الفقهين ينصرف إلى عدم التعادل بين قيمة ما يعطيه المتعاقد وقيمة ما يأخذه وقت إبرام العقد. وهو ما يسمى بالنظرية المادية للغبن في الاصطلاح القانوني.

ثانيا: أثر الغبن في البيوع عند الفقهاء

يعد الغبن أحد العيوب المؤثرة في صحة العقد، بسبب عدم التعادل بين قيمة ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه وقت إبرام العقد، الأمر الذي يترتب عليه اختلال في التوازن العقدي عند إنشائه، فما هي أثار الغبن في البيوع؟

1- حكم الغبن في البيع

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الغبن اليسير لا يثبت به الخيار للمغبون، ذلك أن المعاوضات المالية لا تخلو غالبا من التفاوت اليسير بين المتعاقدين[22] بين مثبت ومانع، وفيما يأتي عرض أقوال الفقهاء في المسألة.

يرى الحنفية الرد على المغبون المغرر به في العقد، قال ابن عابدين:"ويفتى بالرد إذا غره أي غر البائع المشتري أو العكس، أو غره الدلال، وإلا فلا"[23]

أما المالكية فقد فرقوا بين العقود التي تمت بين طرفين عالمين بسعر السوق بعد مساومة، وبين عقود تمت بين شخصين أحدهما جاهل بسعر السوق واستسلم له وأخبره بجهله أو استأمنه، ففي النوع الأول إذا وقع فيه الغبن قولان قال بعضهم بالرد وقال الآخر بعدم الرد، أما النوع الثاني فليس فيه خلاف بمعنى أن الرد مطلقا"[24].

---

[20]- المرجع نفسه، 446/1.

[21]- انظر: محمد عابدين: مرجع سابق، ص15.

[22]- انظر شرح الحطاب: 469/4، الشرح الكبير 343/11.

[23]- هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ انظر: وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،519/4.

[24]- الدسوقي حاشية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،141/3.

وأما الشافعية فأثبتوا الخيار بالنسبة لتلقى الركبان، قال الشيرازي: "ويحرم تلقي الركبان...ولأنه غرهم ودلس عليهم فثبت له الخيار كما لو دلس عليهم بعيب"[25].

أما الحنابلة، فأثبتوا الخيار في كل عقد كان نتيجة التغرير، قال المرداوي:"يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا ليبدل قريبا منه...وإن دلس مستأجر على مؤجر حتى استأجره بدون القيمة فله أجره المثل"[26].

فالحنفية جعلوه مشروعا عند اقتران الغبن الفاحش بالتغرير وقد أطلقوا عليه اسم خيار الغبن مع التغرير، أما المالكية فيرون بالخيار للمغبون مطلقا؛ إذا كان مسترسلا لبائعه، وقد أثبت الشافعية خيار الغبن مع خيار الشرط، وأما الحنابلة فقد جعلوه مشروعا في صور ثلاث هي بيع الاسترسال وبيع النجش وتلقي الركبان.

عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم

- **القول الأول:** ذهب الحنابلة[27]والظاهرية[28] إلى أن الغبن الفاحش يثبت به الخيار للمغبون إذا كان جاهلا بالغبن سواء غرره الطرف الأخر أم لم يغرره، وبالغ الظاهرية فأثبتوا خيار الغبن ولو لم يكن فاحشا بل بمجرد الزيادة أو النقص ولو كان يسيرا.
- **القول الثاني**: أن الغبن لا يثبت فيه الخيار للمغبون، فلا يحق للمغبون أن يفسخ العقد، وبهذا قال الحنفية[29]وظاهر مذهب المالكية[30]، والشافعية[31].
- **القول الثالث**: ذهب الحنفية[32] في الرأي الراجح والإمام مالك[33]والشافعية[34] والحنابلة[35] وابن حزم الظاهري[36] إلى ثبوت خيار الغبن إذا كان مقترنا بالتغرير.

---

[25]- الشيرازي: المهذب، 63/2.

[26]- المرداوي: الإنصاف، 398/4، البهوتي: كشاف القناع، 213/3.

[27]- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، سنة1414هـ ، 1994م، 22/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 335/11. كشاف القناع، 211/3.

[28]- ابن حزم: المحلى، 439/8.

[29]- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 142/4-143 .

[30]- الحطاب : مواهب الجليل، 468/4- 469، العبدري: التاج والإكليل، 468/4

[31]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 75/4

[32]- ابن عابدين، 66/2

[33]- الخرشي على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، د ط، دار الفكر للطباعة، بيروت 152/5.

عرض الأدلة:

1- قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[37]

وجه الاستدلال:" أن التراضي لا يكون البتة إلا على معلوم القدر ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل"[38].

2- قوله تعالى:"يخادعون الله والذين ءامنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون"[39]

وجه الاستدلال: "أن الله عز وجل حرم الخديعة، ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح"[40].

ثانيا : من السنة.

- عن تميم الداري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : " الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة"، قلنا لمن يا رسول الله؟قال:"لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[41].

وجه الاستدلال:"أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه"[42]

ثالثا: من الأثر

- روى ابن حزم عن ابن سيرين"أن رجلا قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر فذكر الحديث، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم. فأتى ابن عمر إلى عبد الله ابن جعفر، فقال : أنه

---

[34]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،75/4.

[35]- البهوتي: كشاف القناع، 213/3.

[36]- ابن حزم:: المحلى، 440/8.

[37]- 4/ النساء29.

[38]- ابن حزم: المحلى، 440/8.

[39]- 2/ البقرة9.

[40]- ابن حزم: المحلى، 440/8.

[41]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم:95.

[42]- ابن حزم: المحلى،440/8.

غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه، فقال ابن جعفر، بل نعطيها إياه"[43].

وجه الاستدلال: أن عبد الله بن جعفر وابن عمر رأيا رد هذا البيع بسبب إشابته بالغبن المجرد الذي لم يشبه التغرير أيضا.

أدلة القول الثاني: استدل مانعو خيار الغبن بأدلة نذكر منها:

أولا:من السنة.

1- قال النبي- صلى الله عليه وسلم- :" لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[44].

وجه الاستدلال:"أن هذا الحديث يدل على أن لا يبيع للبادي لا يعلم السعر الحقيقي، فلعله يبيع بسعر أنزل من سعر السوق فيستفيد الناس وينتفعون"

2- قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "غبن المسترسل ظلم"[45].

وجه الاستدلال:" أن هذا دليل على أن الغبن في غير المسترسل مسموح، وإنما المنع هو في غبن المسترسل، فغيره ليس بظلم، وما لم يكن حراما فهو حق يجب القيام به".

ثانيا: من القياس.

- قالوا: "إن عقود المعاوضات التي هي موضع للغبن عقود لازمة في أصلها، فلو أبيح للمغبون فسخها لكان ذلك ذريعة إلى تغيير لزومها المشروع"، وقالوا: "إن الغبن لا يقع إلا بالتقصير من المغبون غالبا، لأنه لو تأنى في تعاقده لما وقع في هذا الغبن، فلما كان المغبون هو السبب في غبنه فإنه يتحمل ما خسر من الغبن ولا يخير في إمضاء العقد أو فسخه"[46]

- **أدلة القول الثالث**
- **أولا من السنة**

---

[43]- ابن حزم: المحلي،440/8.

[44]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1522.

[45]- رواه البيهقي في سننه348/5، وقال بأنه ضعيف، وقال الهيثمي: فيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدا، مجمع الزوائد 76/4، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة فقال : ضعيف جدا 118/2: رقم667.

[46]- شلبي محمد مصطفى: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د ط، مطبعة دار التأليف، 1382هـ - 1962م، 536.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه

أدلة القول الثالث

أولا من السنة

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: "إذا تبايعتم فقل: لا خلابة"[47]

وجه الاستدلال: أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة. وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار"[48].

ثانيا: الأثر:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال"[49].

وجه الاستدلال بهذا الأثر أن ابن عمر قد غبن عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك لم يفسخ العقد مما يدل على أن الغبن المجرد ليس له أثر إلا إذا اقترن بالتغرير.

ثالثا: من المعقول

- قال ابن عابدين: "إذ الرد مطلقا ليس أرفق بالناس بل خلاف الأرفق، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، إذ لم تزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوفير، ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه[50].

- **مناقشة الأدلة**
- **1-مناقشة أدلة القول الأول.**

---

[47]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب مايكره من الخداع في البيع، رقم:2117.

[48]- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري،377/4.

[49]- المصدر نفسه، 377/4.

[50]- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 142/4- 143.

- نوقشت أدلتهم بأن لا دليل بإثبات خيار الغبن في حديث حبان بن منقذ، لأنه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبينه النبي-صلى الله عليه وسلم- ولم يحتج إلى أن يشترط بقوله: "لا خلابة".[51]

2-مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلة الفريق الثاني من عدة وجوه:

1- استدلالهم بحديث: "لا بيع حاضر لباد"[52]استدلال غير سليم، فليس في الحديث دليل على منع ثبوت الخيار للمغبون، بل فيه تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، فهو ينهى أن يبيع الحاضر للبادي بأن يزيد بسعر السلعة التي نفدت، فقصد الشارع هنا أن لا يزيد في ثمن السلعة، بل على الحاضر أن يتركه حتى يبيع البادي بنفسه بالسعر العادي أو أنزل منه فينفع عامة الناس"[53].

2- استدلالهم بحديث: "غبن المسترسل ظلم"[54]غير صحيح، فالحديث ذكر صورة من صور الغبن ولم يحصر الغبن في ذلك[55].

3- إن قولهم إن خيار الغبن يضعف من قوة العقود التي هي لازمة في أصلها قول لا يسلّم لهم به، بل العقود التي هي لازمة في أصلها هي التي تتم بالتراضي بين الطرفين، أما العقود التي وقع فيها الغبن الفاحش لأحد الطرفين فلم يحصل فيه التراضي من الطرف المغبون فهي ليست لازمة في أصلها[56]

4- إن القول أن الغبن لا يقع إلا بالتقصير من المغبون غالبا لا يسلم لهم به، بل إنها تقع غالبا نتيجة تغرير الطرف الآخر، ثم إن كان الغبن نتج عن تقصير المغبون نفسه فالمصلحة والأمانة والنصيحة وتحريم الخديعة والغش كل ذلك يتطلب مشروعية الخيار للمغبون ليتحقق العدل بين المتعاقدين ويتحقق النصح بين المسلمين، إذ مشروعية خيار الغبن لا يؤدي إلى ضعف قوة العقود بل على العكس هو يزيد من شرف المعقود عليها وقوتها واحترام الناس لها حتى لا يكون مجالا للغش

---

[51]- سبق تخريجه-

[52]- سبق تخريجه.

[53]- عبد الرحمن الحسون: خيار الغبن في المعاوضات المالية،15.

[54]- سبق تخريجه.

[55]- الحسون: خيار الغبن في المعاوضات المالية، 15.

[56]- ابن حزم : المحلى، 439/8.

والخديعة إذا ما علموا المغبون سوف يفسخ إذا علم[57] .

الترجيح

يتبين لنا مما سبق ذكره، أن القول الراجح هو ثبوت الخيار للمغبون غبنا فاحشا إذا صاحبه تغرير؛ وذلك لقوة أدلتهم، الأمر الذي لم تسلم منه أدلة المخالفين، وهو الرأي السائد في الفقه الإسلامي.

شروط خيار الغبن:

إن خيار الغبن الذي يثبت للمغبون ليس على إطلاقه عند القائلين به، لابد من توفر بعض الشروط حتى يتحقق الخيار للمغبون و هي كما يأتي[58]:

1- أن يكون الغبن فاحشا، و هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. وهذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء القائلين بخيار الغبن اليسير فلا يؤثر لأنه نادرا ما تسلم منه العقود.

2- أن يكون المغبون جاهلا غير عالم بالغبن ووقوعه فيه عند التعاقد، فإذا كان عالما بالغبن فلا خيار له بالغبن، لأنه قد علم بالغبن و تعاقد مع علمه به، فهذا يدل على أنه كان قد رضي بذلك ودخل فيه عارفا مستبصرا، فلا رد له بالغبن. وهذا محل اتفاق، إلا ما ثبت عن بعض الظاهرية خلاف ذلك فإنهم ذهبوا إلى إبطال البيع بأكثر مما يساوي وإن علما جميعا بذلك وتراضيا به [59].

3- أن يكون الغبن ناتجا عن تغرير الطرف الآخر.وهو مذهب الجمهور حيث أنهم اشترطوا التغرير لإثبات الخيار للمغبون، أما مجرد الغبن إذا لم يصحبه التغرير فليس للمغبون خيار عند معظم الفقهاء[60].

وذهب الظاهرية ومعظم الحنابلة[61]إلى ثبوت الخيار بالغبن الفاحش وإن لم يصحبه التغرير، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتطبيق العدل والمساواة في جميع جوانب الحياة.

مسقطات خيار الغبن:

---

[57]- انظر: الحسون: خيار الغبن في المعرضات المالية، 16.

[58]- انظر: حيدر، علي : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، 1411هـ، 1991م، 376/1.

[59] ابن حزم : المحلى ، 442/8.

[60] ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، دط، 78/2.

[61]المرداوي: الإنصاف، 394/4-395، البهوتي: كشاف القناع، 211/3، ابن حزم: المحلى، 493/8.

إذا ثبت الغبن للمغبون فليس له حق الغبن في جميع الحالات، بل إن هناك مسقطات في هذا الخيار، ومن ذلك ما يأتي:

1- أن تمضي مدة كافية بعد معرفته بالغبن لإبلاغ الطرف الثاني بالفسخ، ويعتبر المغبون راضيا بإمضاء العقد بعد مضيها[62].

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أن المغبون الجالب في صورة التلقي بالخيار إذا دخل السوق ولو بعد أعوام[63]. وقد ذهب بعض المالكية إلى أن أحد المتعاقدين إذا وقع في الغبن لأجل الغلط في القيمة بدون أن يصحبه تغرير قولي أو فعلي، فللمغبون الخيار إلى مدة سنة، فإذا أقام المغبون خلال عام من وقت صدور التصرف دعوى الغبن فله الخيار[64].

2- أن يختار المغبون الإمضاء صراحة بعد علمه بالغبن فيسقط حق الخيار ويلزم العقد ولا يصح فسخ العقد بعد ذلك، و كذلك يسقط حقه لو سكت بعد علمه الغبن[65].

3- إذا تصرف في المبيع تصرف المالك أو تصرف تصرفا معدودا من لوازم التملك بعد علمه بالغبن سقط حق فسخه، لأن مثل هذه التصرفات بعد علمه بالغبن دليل على رضاه بالغبن، مثلا إذا أخرج المشتري المغبون بعد اطلاعه بالغبن الفاحش المبيع للبيع أو كان المبيع دارا فسكنها أو أجرها فلا خيار له في فسخ العقد، لأنه رضي بذلك الغبن، أما إذا تصرف المشتري تصرف الأمين فلا يسقط عنه الخيار، أما إذا أبرأ المغبون الغابن من دعوى الغبن الفاحش فليس له بعد ذلك دعوى الغبن و فسخ العقد، وإذا هلك أو استهلك المبيع أو تغير وتعيب بعد العقد فليس للمغبون خيار في فسخ العقد[66].

4- أن يحصل في المبيع زيادة متصلة غير متولدة فليس عندئذ للمغبون حق الفسخ[67].

ثالثا: آثار الغبن في القانون المدني الجزائري.

---

[62] حيدر علة : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 315/1.

[63] ابن حزم: المحلى، 449/8.

[64] العبدري: التاج و الإكليل، 468/4، حاشية الدسوقي، 141/3.

[65] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية المستمدة من المذهب الحنفي، المواد 358-360.

[66] حيدر علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 371/1.

[67] المرجع السابق :دور الحكام في شرح مجلة الأحكام 1/371

1- أحكام دعوى الغبن:

- **دعوى تكملة الثمن:**

نصت المادة 359 من القانون المدني الجزائري أنه : **" تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع"** [68]، فمحل دعوى الغبن هو تكملة الثمن أولا، عكس القانون الفرنسي فمحل الدعوى هو الطلب، إلا وفق ما جاءت به المادة 1674.

فالغبن الفاحش لا يؤدي إلى إبطال العقد، وإنما يعطي الحق للبائع كامل الأهلية أو ناقصها في تكملة الثمن بحيث يصل إلى أربعة أخماس القيمة الحقيقية للمبيع مقدرة وقت البيع، وبهذا تقرر المادة 358 من القانون المدني الجزائري بقولها: " إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس، فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل"[69].

وينبغي الإشارة إلى أن الغبن المسموح به هو الذي لا يعطي الحق في الطعن فيه هو خمس ثمن العقار.

وتسقط دعوى تكملة الثمن بالتقادم إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 359 من القانون المدني الجزائري، هذا بالنسبة للبائع كامل الأهلية، أما بالنسبة للبائع ناقص الأهلية فإن مدة ثلاث سنوات تبدأ حسابها من يوم انقطاع سبب نقص الأهلية وبهذا تقرر الفقرة الثانية من المادة 359 بأنه: " ... و بالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز"، وتقترن دعوى تكملة الثمن بالنسبة لناقص الأهلية مع دعوى الإبطال وتسقط بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بلوغ ناقص الأهلية سن الرشد[70]، وذلك حسب المادة 101 من القانون المدني[71].

---

[68] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[69] خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 1994م، 102.

[70] خليل أحمد حسان قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، 102،103.

[71] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

- **دعوى الفسخ :**

إذا رفض المشتري تنفيذ الحكم أو القرار القاضي بتكملة الثمن، فإن للبائع بعد تبليغه المشتري بنسخة من الحكم أو القرار النهائي، وبعد إلزامه بالدفع بواسطة المحضر القضائي، وبعد مضي عشرين يوما من تاريخ الإلزام بالدفع لم يقم بتنفيذ التزامه بتكملة الثمن، يحرر المحضّر القضائي محضرا بعد التنفيذ ويسلمه للبائع، والبائع في هذه الحالة لا يلجأ إلى إجراءات التنفيذ الجبري بواسطة الحجز على أموال المشتري، وعليه أن يستعمل الدعوى الاحتياطية التي جعلتها القواعد العامة في القانون المدني تحت تصرفه، وهي دعوى فسخ عقد البيع مع التعويض عند الاقتضاء[72]، وهذا طبقا للمادة 119 من القانون المدني: "في عقود الملزمة للجانين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك..." [73].

وإذا حكم بفسخ عقد البيع، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، أي يسترجع البائع العقار المبيع ويرد للمشتري الثمن المقبوض، أما إذا استحال ذلك، وهذا في الحالة التي يكون فيها المشتري قد تصرف في العقار لصالح الغير، واكتسب هذا الغير ملكية العقار بموجب الشهر العقاري وكان حسن النية أي يجهل النزاع القائم بين البائع له والبائع الأول، فإنه لا يبقى أمام البائع إلا المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وتتقادم دعوى الفسخ إذا لم ترفع خلال خمسة
خمسة عشر سنة، تبدأ من تاريخ البيع طبقا للقواعد العامة[74].

وتبعا لذلك نصت المادة 105 من المرسوم 76-63 على أنه: "يتحقق المحافظ بمجرد اطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة، بأن موضوع أو سبب العقد غير مشروع".

2- دعوى الغبن الفاحش في القانون المدني الجزائري.

حتى تكون دعوى الغبن صحيحة يجب أن تتوافر على عدة شروط استخلصت من المواد 90، 91، 358، 359، 360 ومن أهمها :

---

[72] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، 113.

[73] الأمر رقم 75-58 نفسه.

[74] لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في عقد البيع،114.

أ. أن يكون المبيع عقارا

يشترط لقبول دعوى الغبن الفاحش وفق نظرية الاستغلال، أن يكون المبيع عبارة عن عقار من العقارات، أما إذا كان المبيع منقولا فلا أثر للغبن على العقد، ولا يجوز للبائع أن يرفع دعوى الغبن الفاحش، وهذا الشرط تضمنته المادة 358 من القانون المدني الجزائري، ويستوي أن يكون في العقار حق ملكية على عقار كدار أو أرض، أو أن يكون حقا عينيا غير حق الملكية، طالما كان واقعا على عقار كحق انتفاع بدار أو أرض وكحق ارتفاق، و يدخل العقار بالتخصيص ضمن مفهوم العقار في حساب الغبن، وإذا كان المبيع عبارة عن عقار ومنقول بيعا، بثمن واحد فإن دعوى الغبن الفاحش لا تقبل إلا بالنسبة للعقار دون المنقول[75].

ب. ألا يكون البيع قد تم بطريق المزاد العلني

وهذا الشرط اقتضته المادة 360 من القانون المدني الجزائري التي اشترطت لقبول دعوى الغبن الفاحش أن يكون العقار قد بيع بطريقة رضائية بين البائع والمشتري، والعلة في ذلك أن البيع بطريق المزاد العلني يفسح المجال لأن يصل ثمن العقار المبيع إلى أعلى ثمن ممكن، فإذا رسا المزاد بثمن يقل عن قيمة العقار بأكثر من الخمس، هذا يعني أن العقار لم يجد المشتري الذي يدفع فيه أكثر، إضافة إلى أن الطعن بالغبن في البيع عن طريق المزاد سيؤدي إلى إحجام المشتري من دخول المزاد.

ج. أن يصل الغبن إلى أكثر من خمس قيمة العقار

الغبن الفاحش في نظر المشرع، هو الذي يزيد عن خمس قيمة العقار وقت البيع، وهذا الشرط تضمنته 358 من القانون المدني الجزائري، أما إذا بيع العقار بثمن يساوي أربع أخماس قيمة المبيع وقت البيع أو أكثر من ذلك، فلا محل لدعوى الغبن الفاحش .

خاتمة:

نستخلص مما سبق ذكره في حكم الغبن الفاحش وآثاره على البيوع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري :

[75] خليل أحمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، 4/99-100

1- أن الفقه الإسلامي نظم أحكام الغبن وفق نظرية تقوم على مبدأ العدالة العقدية.
2- تناول المشرع الجزائري أحكام الغبن ضمن نظرية الاستغلال وجعله مظهرا ماديا له.
3- الغبن ليس عيبا في الإرادة بل هو عيب في العقد وسبب خاص لإبطاله.
4- لا يعتد بالغبن إلا إذا كان فاحشا في كلا الفقهين القانوني والشرعي (ويعتد بالغبن اليسير في بعض الحالات ذكرها الفقهاء).
5- أن الفقه الإسلامي يعتد بالغبن الفاحش إذا صاحبه تغرير أو استغلال وهو ما تعتد به نظرية الاستغلال بسبب الغبن في التقنين المدني
6- أن الفقه الإسلامي منح المغبون حق فسخ العقد أو إمضائه عند تحقق شروطه، أما القانون المدني الجزائري، فقد منح المغبون حق فسخ العقد عند تحقق شروطه الثلاثة للاستغلال وللقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا الأمر.
7- أن الفقه الإسلامي ملّك المغبون سلطة الخيار بين الإمضاء أو الفسخ دون أن يكون للقاضي سلطة عليه في ذلك.
8- حق المغبون في إبطال العقد أو إنقاص التزاماته وفق تصور المشرع، كما للغابن أن يتوقى الحكم بإبطال العقد إذا عرض زيادة التزاماته برفع هذا الغبن.
9- اتفاق كلا الفقهين(المالكية) على سقوط دعوى الغبن بعد سنة من رفع الدعوى.
10- الغبن في الفقه لا يقف عند العقار فهو أعم وفي ذلك حفظ للمتعاملين وأموالهم، مقارنة بالقانون الذي حده في العقار فق

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م
3- ابن تيمية، تقي الدين: كتب ورسائل ابن تيمية، د.ط، مكتبة ابن تيمية.
4- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بم محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1995م.
5- ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، 1995م.
6- ابن عابدين، محمد الأمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، 1966م.
7- ابن عبد البر، بن عبد الله القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه.
8- ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، د ط، دار الفكر.

9- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م.
10- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، د ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
11- ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، د ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
12- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د ط، دار الكتب العلمية، 1994م.
13- ابن قدامة: المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دا عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1997م.
14- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ت: مصطفى السيد محمد، ط1، مؤسسة قرطبة، الجيزة، 2000م.
15- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، د ط، مكتبة أبي المعاطي.
16- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، د ط، دار المعارف.
17- ابن نجيم، بن ابراهيم بن محمد بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د ط، دار المعرفة، بيروت.
18- ابن النجار، محمد بن أحمد: شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ت: عبد الغني عبد الخالق، د ط، عالم الكتب.
19- أحمد شرف الدين: نظرية الالتزام، د ط، 2013م.
20- الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992م.
21- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ضبط وترقيم مصطفى البغا، ط3، دار بن كثير، بيروت، 1987م.
22- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23- أحمد إبراهيم: الاصول التاريخية لنظرية الغبن، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، 1999م.
24- أحمد رباحي: المجال المادي للغبن بين التوسعة والتضييق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، ت: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، د ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
25- البيهقي، أبو بكر أحمد:السنن الكبرى، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1344هـ.
26- توفيق حسن فرج: نظرية الاستغلال، رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 1975م.

27- الجرجاني، محمد بن علي: التعريفات، د ط، دار الكتاب العربي.
28- جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د ط، الشركة العالمية للكتاب.
29- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت.
30- حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الو م أ.
31- حيدر علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، 1991م.
32- الخفيف علي: أحكام المعاملات الشرعية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م
33- خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر، 1994م.
34- زيدان عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
35- السنهوري عبد الرزاق: الوسيط، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1973م.
36- الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر-بيروت.
37- الشيرازي، أبو إسحاق: المهذب، ت: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، 1997م.
38- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت.
39- عبد الرحمن الحسون: خيار الغبن في المعاوضات المالية، جامعة الملك سعود.
40- الفيروز أبادين مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، 2005م.
41- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة:حاشية القليوبي على شرح المحلى، د ط، دار الفكر.
42- لحسين بن شيخ آث ملويا: المنقى في عقد البيع، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر.
43- المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ.
44- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1985م.